علم آداب البحث والمناظرة لشيخ الإسلام مصطفى صبري – رحمه الله تعالى

علم آداب البحث والمناظرة لشيخ الإسلام مصطفى صبري – رحمه الله تعالى –[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا مَن لا تُحَدّ بحَدّ , وليس لبقائك غاية ولا حَدّ , اللهم لا ناقضَ لِمَا أبرمتَ , ولا مانعَ لما أعطيتَ , وفقنا إلى التصديق بجميع ما أنزلت , واجتناب ما حرّمت , والعمل بما حللت , وصلاةً وسلاماً على مَن أقنع بحجة السيف كلَّ فاجر , وردعَ كل ظالم وجائر , وآله وأصحابه الجواهر المصفاة , وعِتْرَته وكل مَن لاذَ بِحِمَاه .

أما بعد : فقد عنّ لي أن أؤلف كتاباً في علم المناظرة , وأشفعه ببعض أصول التوحيد , فسألتُ الله أن يُسهّل عليّ العقبات , وأن يَحُولَ بيني وبين الموانع , فأجاب دعائي , وحقق رجائي , وإني أسأل كلَّ مَن طالعه إن رأى فيه هفوة أن يسامحني فيها ؛ لأني لستُ من أهل هذا الميدان .

---

[1] صَفَّها العبد الضعيف/ حمد بن سليمان السيد –عفا الله تعالى عنه– , نسخة الـمطبعة الجمالية بمصر , الكائنة بحارة الروم بعطفة التتري , الطبعة الأولى , سنة 1330هـ – 1912م .
تنبيه: ما يُوضَع بين معكوفين هكذا [ ] يُراد به: إما أن الكلمة لم تكن واضحة في الأصل, فكُتبت بأقرب صورة متوقعة, وإما أنه يجزم أو يغلب على الظن خطأ ولذا أشير إلى صفحة الكلمة في الحاشية.

" في علم المناظرة "

المناظرة : " هي النظر من الجانبَين في النسبة بين الشيئين ؛ إظهاراً للصواب " , وبيان ذلك أنه إذا اختصم شخصان في مُدَّعى كإثبات وجود الصانع مثلاً , فقال أحدُهما :

العالم حادث

وكل حادث يحتاج في وجوده إلى مُحدِث

فالعالم يحتاج في وجوده إلى مُحدِث

(وهذا يقال له مُدّعٍ ومُعلِّل ومُستدِل ؛ لأنه يقيم دليلاً على مُدَّعَاه ويُعلِّلُه , أي : يبيّن له علة , متى سلم وجودها سلم المُدَّعَى) .

فقال الآخر :

العالم قديم

وكل قديم غني عن محدث , أي : لا يحتاج إليه

فالعالم غني عن محدث

فإن كُلاً من الخصمَين , ينظر في النسبة بين الشيئين ؛ إظهاراً للصواب , وتلك النسبة هي وجود الصانع أو لا وجوده .

(ملحوظة) : من المحتمل أن يثبت نقيض المُدَّعَى السابق , فلا يكون إظهاراً للصواب , أفيُعَدّ هذا مناظرة أم لا؟

أجيب بأن إظهار الصواب على نوعين : إظهار في الواقع أو في الاعتقاد , وعلى كلتا الحالين فهو مناظرة .

وعلم المناظرة : " هو علم بأصول وقواعد كلية , يُتوصَّل بها إلى معرفة ما قُبِلَ توجيهُه من الدَّفْع والاستدلال وما لا يُقبَل " . والقاعدة والأصل والضابط والقانون معناها واحد , وهو أمر كلي تحته جزئيات , يثبت لها ما ثبت لما اندرجتْ تحته , كقولنا " منع السائل مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل إذا لم تكن بديهية مقبول , ومنعه الدليل بتمامه غير مقبول " ؛ إذ ليس في وُسع المعلل أن يقيمَ دليلاً على دليل ؛ لأن الدليل لا يُنتِج إلا مُقدِّمَة واحدة , والدليل مركَّب من مقدمتين فأكثر .

وكيفية ذلك : أن تجعل القاعدة الكلية كبرى الشكل الأول , وصغراه موجبة سهلة الحصول , محمولها موضوع القاعدة الكلية , وموضوعها جزئي من جزئياته , كقولنا :

طلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات دليل المعلل منع

وكل منع فهو موجّه

فطَلَب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل موجه

و :

طلب الدليل على مقدمة بديهية من مقدمات الدليل مكابرة

وكل مكابرة غير مسموعة

فمنع المقدمة البديهية غير مسموع

وغاية علم المناظرة : " عصمة الذهن عن الخطأ في المباحثات الجزئية " , كما أن غاية علم المنطق : عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر .

وموضوعه : الأبحاث من حيث كونهُا موجَّهة أو غير موجهة .

" بيان ما تجري فيه المناظرة "

تجري المناظرات : في التصديقات عموماً (سواء كان التصديق مقدمة أو مُدَّعَى) , وفي المركَّبات الناقصة إذا كانت قيداً للحكم , نحو : جاء زيدٌ ضاحكاً , فتجوز المناظرة في "ضاحكاً" , وفي العبارة بمخالفتها القانون الصَّرْفي أو النحوي أو اللغة على العموم .

وفي التعريف , والتقسيم , وتجري في المنقول –سواء كان مقروءاً أو غير مقروء– , وستأتي كيفية المناظرة في كل منها في محله إن شاء الله تعالى .

" المناظرة في التعريف "

التعريف أو الحد أو القول الشارح للماهية : " هو ما يُتوصَّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوُّري " , أعني : إلى معرفة حقيقة الشيء , أو تمييزه عمّا عداه , فيدخل تحت هذا التعريف : التعريف بالحد والرسم ؛ لأن التعريف بالرسم يميز الشيء عما عداه فقط , كقولنا : الإنسان حيوان ضاحك .

والتعريف :

1- **إما لفظي** " وهو التعبير عن الشيء بلفظ آخر أوضح منه يعلم معناه , ولا يعلم وضعه " . كتعريف السعدانة بأنه نبت , والغضنفر بأنه أسد , ويجوز فيه عدم المنع بأن يكون المعرِّف (بكسر الراء) أعم من المعرَّف (بفتحها) , وعدم الجمع بأن يكون المعرِّف أخص من المعرَّف , كتعريف الإنسان بأنه زنجي , ولا يبطل بذلك .

2- **وإما تنبيهي** " وهو استحضار صورة مخزونة في الخيال , بلا تجشُّم إلى كسب جديد , بمعنى : أنَّ مَن يُلقَى إليه التعريف عالمٌ بوضع اللفظ له , لكنه ليس متذكِّراً .

3- **وإما حقيقي** " وهو ما يوصل تصوُّره إلى تصوُّر الشيء " , وهو إما حد تام , أو ناقص , أو رسم تام , أو رسم ناقص .

أ- فالأول : كتعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق , أعني أنه يتركّب من الجنس والفصل القريبَين .

ب- والثاني كتعريف الإنسان أيضاً بأنه ناطق أو جسم ناطق , أعني أنه يتركب من الفصل القريب وحده , أو منه مع الجنس البعيد .

ت- والثالث كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك , أعني أنه يتركّب من الجنس البعيد وخاصة .

ث- والرابع كتعريفه بأنه ضاحك أو جسم ضاحك , أعني أنه يتركب من الخاصة وحدها أو منها مع الجنس البعيد .

وإن أردتَّ زيادة الإيضاح فعليك بعلم المنطق ؛ فإنه مستوف فيه .

واعلم أن التعريف : إما أن يكون تعريفاً لماهية موجودة أو غير موجودة .

والأول الحقيقي , والثاني الاسمي , كتعريف العنقاء , فتكون أقسام التعريف عشرة آتية , من ضرب هذين القسمَين في أقسام التعريف , أعني التنبيهي واللفظي [والرسمي][2] , فتكون ستة , وبإضافة أربعة إليها , أعني الحد التام والرسم الناقص ...إلخ تكون عشرة .

ويشترط في التعريف الحقيقي : أن يكون جامعاً لأفراده , مانعاً من أغياره , خالياً من الدَّوْر والتسلسل , وأن يكون أجلى من المعرَّف , فإن فقد شرط من هذه الشروط كان التعريف فاسداً .

[2] الصواب: والحقيقي

وله شروط حُسْن , وهي التي لا يترتب على وجودها فساد التعريف , بل زوال حُسْنه فقط , وهي :

1- أن لا تكون ألفاظُه غريبة .
2- وألا يدخله تردد , بأن يشتمل على " أو " التي للتشكيك .
3- وأن لا يشتمل على مجاز بلا قرينة .
4- وأن لا يكون من الألفاظ المشتركة , ولم تذكر معه قرينة تعيّن المعنى المراد .

فإن اشتمَلَ على شيء من ذلك :

نحو : تعريف النار بأنها " أسطقس فوق الأسطقسات " أي عنصر .

ونحو : الإنسان حيوان ناطق أو حيوان ضاحك , فإن كانت " أو " لبيان أقسام المُعرَّف , نحو : المبتدأ هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية , أو وصف رافع لمستغنى به , فلا تقتضي فساد التعريف .

ونحو : الإنسان هو الأسد , وكتعريف الشمس بأنها عين ... إلخ .

كان التعريف غيرَ حَسَنٍ .

وكيفية المناظرة في التعريف الحقيقي والاسمي , أن يقال : هذا تعريف غير جامع , أو غير مانع , أو مستلزِمٌ للدور أو التسلسل , أو أنه أخفى من المُعرَّف , وكل تعريف هذا شأنه ففاسد , فهذا التعريف فاسد .

مثال النقض لعدم الجمع , أن يقال عند تعريف الحيوان , بأنه " جسم متفكّر " .

ومثال النقض لعدم المنع , أن يقال في تعريف الحيوان , بأنه " جسم نامٍ " .

وسبب الإبطال لعدم الجمع : هو كون التعريف أخص من المعرَّف , كما هو ظاهر , أو مبايناً له كتعريف الإنسان بالـمَلَك .

وسبب الإبطال بعدم المنع هو كون التعريف أعمّ من الـمُعرَّف مطلقاً .

وقد يجتمع الإبطال بعدم الجمع والمنع معاً , وذلك فيما إذا كان التعريف أعم من وجه من المُعرَّف , كتعريف الإنسان بالإبيض .

واعلم :

أن صغرى دليل الإبطال تنحَلُّ إلى قضيتين , أولاهما أن المعرَّف يصدق على شيء , والتعريف لا يصدق عليه , وهذا في عدم الجمع .

وأما في عدم المنع فتنحل إلى قضيتين , أولاهما أن التعريف يصدق على شيء , والـمُعرَّف لا يصدق عليه .

والجواب من قِبل السائل على بطلان التعريف , فيما إذا كان التعريف غير جامع :

أن يمنع الصغرى , بأن يقول محرِّراً لمراده : مرادي من الحيوان الحيوان الكامل , أو مرادي بالفكر الغريزة , فلا يكون التعريف غير جامع .

أو بمنع الكبرى , بأن يقول : لا أُسلِّم أن كل تعريف هذا شأنُه فهو فاسد , لِمَ لا يجوز أن يكون جارياً على مذهب متأخري المناطقة ؟

والجواب منه إذا كان التعريف غير مانع , أن يقول : قصدي بأن " نامي " ما عدا النبات , وأن يمنع الكبرى كما سبق .

وإن نقض التعريف باستلزامه الدَّوْر , كأن عرّف البيع بأنه " تمليك البائع للمشتري مالاً بمالٍ يكون ثمناً للبيع " , فينقضُه المعلل قائلاً : تعريفُك هذا مستلزِمٌ للدور , وكل مستلزم له فاسد , فهذا فاسد .

ونقضُه باستلزامه التسلسل , كأنْ يقول : هذا التعريف مستلزم للتسلسل , وكل تعريف شأنه هذا فهو فاسد , فهذا التعريف فاسد .

وذلك كما إذا قال السائل في تعريف المعلوم : " بأنه ما يحصل عن ترتيب أمورٍ معلومة ؛ للتأدِّي إلى مجهول " , فينقضه كما قدَّمْنا .

ويجاب عنه بأن المراد بالمعلوم " المعلوم النظري " لا مطلق المعلوم الشامل له وللبديهي , أي يمنع الصغرى , أو يمنع الكبرى قائلاً : إن هذا التسلسل لا يمنع صحة التعريف ؛ لأنه في الأمور الاعتبارية .

وأما النقض بأن التعريف أخفى من المعرّف كتعريف النار بأنها " شيء يشبه النفس " ؛ فإن النار يمكن مشاهدتها بالحواس , بخلاف النفس ؛ فإنها غير محسوسة , فيقال فيه هذا التعريف أخفى من المعرّف , وكل تعريف هذا شأنه فهو غير مقبول .

والجواب من قِبل السائل أن يقول " إن الخفاء والوضوح باختلاف الأشخاص " .

وأما التعريف اللفظي فالجواب عن بطلانه هو تصحيحه , فهو كالمنقول , فيدفع بتصحيح النقل عن أهل اللغة .

" في التقسيم "

هو :

1- إما تقسيم الكلي إلى جزئياته , كتقسيم الجسم إلى نام وغير نام .

2- وإما تقسيم [الكل][3] إلى أجزائه , كتقسيم الماء إلى أوكسيجين وأيدروجين .

والفرق بين الأول والثاني : أن الأول يجوز فيه حمله على كل أقسامه " حمل مواطأة " , وهو حمل (هو هو) , نحو : " الاسم كلمة " .

بخلاف الكل , فلا يجوز فيه ذلك , بل يحمل " حمل اشتقاق " , وهو حمل (ذو هو) , نحو : " الماء ذو أكسيجين " .

والشيء الـمُنْقَسِم يُسمَّى " مَقْسِمَاً " , "ومَوْرِدَ القِسْمَةِ " .

والأجزاء الـمنقسم هو إليها تسمَّى " أقساماً " .

وكل قسم بالنسبة للآخَر يسمَّى " قسيماً له " .

والأجزاء التي تدخل في القسم , ولم تذكر في الأقسام , تسمَّى " واسطة " .

- فمثلاً [قسمة][4] الحيوان إلى حيوان ناطق وحيوان صاهل :

---

[3] ص12.
[4] ص12.

- فالحيوان بالنسبة للحيوان الناطق والحيوان غير الناطق , يسمَّى " مقسماً " .
- وكل قسم من هذين القسمين بالنسبة للآخر , يقال له " قسيماً " .
- والأقسام الداخلة في القسم , ولم تذكر في الأقسام , كالحيوان المفترس والحيوان [المحترم][5] تسمَّى " واسطة " .

واعلم أن المقسم :

1- إما أن يذكر مع الأقسام , نحو : الإنسان إما إنسان كاتب أو إنسان غير كاتب .
2- أو لا يذكر إلا تقديراً , كالحيوان إما ناطق أو صاهل .
3- أو يكون ملحوظاً في الأقسام , كتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف .

وينقسم التقسيم إلى : حقيقي , واعتباري .

فالحقيقي : " ما كانت أقسامه متباينة عقلاً وخارجاً " , كتقسيم الحيوان إلى ناطق وصاهل . وأما الاعتباري فلا يُشترَط فيه إلا التباين العقلي دون الخارجي .

فالنظر في التقسيم الحقيقي إلى التغاير في المفهومات والماصدقات , وأما في الاعتباري فالنظر لا يكون إلا في تغاير المفهومات فقط , كتقسيم الكلي إلى

[5] ص12.

أقسامه الخمسة , أعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ؛ فإن هذه الأشياء الخمسة تصدق على شيء واحد , وهو الملوّن ؛ لأنه جنس ونوع وفصل وخاصة وعرض عام باعتبارات مختلفة . فهو :

- جنس , بالنسبة للأسود والأبيض .
- ونوع للمكيف ؛ لأن التكيف يكون بغير اللون أيضاً , كالتكيف بالحرارة والبرودة .
- وفصل للكثيف ؛ لأن غير الكثيف لا يتصف باللون .
- وخاصة للجسم ؛ لأن ما ليس بجسم غير ملون .
- وعرض عام للحيوان .

وينقسم أيضاً إلى عقلي واستقرائي (وزاد بعضُهم قسمين , هما : الجعلي والقطعي سنذكرهما أيضاً) .

أما العقلي فهو ما لا يُجوِّز العقلُ فيه وجودَ قسم آخر , كتقسيم المعلوم إلى موجود وغير موجود ؛ فإن العقل لا يتصوّر وجود قسم آخر غير هذين , وهذا القسم يكون متردداً بين النفي والإثبات , أعني يكون مركباً من الشيء أو نقيضه أو المساوي لنقيضه .

وأما الاستقرائي فهو ما يجوّز العقل فيه وجود قسم آخر وإن لم يوجد بالفعل , وأقسام هذا التقسيم لا تُعلَم إلا بطريق الاستقراء , كتقسيم العنصر إلى

تراب وماء وهواء ونار , والأصل فيه أن لا يُرَدَّدَ بين النفي والإثبات , وقد يجري فيه ذلك ضبطاً للأقسام , ومنعاً لانتشارها , كما تقول : العنصر إما تراب أو لا , وهذا إما ماء أو لا , وهذا إما هواء أو لا , وهو النار , وهو القسم الأخير فيه مرسلاً , أي مطلقاً , بمعنى أن "أو لا" الأخيرة أعمّ من النار .

وأما الجعلي , فكتقسيم مؤلِّف الكتاب أبوابه إلى عشرة مثلاً ؛ فإن هذا التقسيم جعلي بالنسبة إليه , واستقرائي بالنسبة لقارئ الكتاب .

وأما القطعي , فهو ما لا يجوّز العقل فيه وجود قسم آخر , بواسطة الدليل أو التنبيه .

" ما يُشترَط في التقسيم "

يشترط فيه : أن يكون جامعاً , مانعاً , متباين الأقسام , وأن لا يعدّ فيه قسيم الشيء قسماً منه , أو قسم الشيء قسيماً له .

فلا يترك فيه شيء دخل في المقسم , ولا يذكر فيه ما ليس داخلاً في المقسم . ولا تكون الأقسام مترادفة , أو متساوية , أو بينهما عموم وخصوص مطلق , أو عموم وخصوص من وجه .

ويتوفر الشرط الرابع والخامس : إذا لم يكن بين الأقسام عموم وخصوص مطلق , أو من وجه أيضاً .

فإذا لم يكن التقسيم جامعاً , كتقسيم الإنسان إلى أبيض وزنجي .

أو غير مانع , كتقسيم الحيوان إلى أبيض وإنسان ؛ لأنه يدخل الحجر مثلاً .

أو غير متباين الأقسام , كتقسيم الحيوان الناطق إلى إنسان وبشر .

أو أنه عد فيه قسيم الشيء قسماً منه , كتقسيم الحيوان الناطق إلى صاهل وإلى زنجي .

... وهكذا , كان فاسداً .

" الاعتراض على التقسيم , وكيفية المناظرة فيه "

إذا اعتُرض على التقسيم بكونه غير جامع لأفراده , يجاب عنه :

أ- إن كان استقرائياً : بأنه لا يوجد قسم آخر بالفعل وإن جوَّز العقل وجوده , وهذا لا يفسد صحة التقسيم الاستقرائي , بل العقلي .

ب- وإن كان عقلياً : فبتحرير المراد من الأقسام , كما إذا قُسّم المعلوم إلى موجود وغير موجود , فينقضه السائل بأنه غير جامع .

فيجيب الـمُقَسِّمُ عنه بمنع الصغرى , مستنداً بتحرير المقسم , فيقول : لا نسلّم تحقق قسم داخل في القسم , وخارج عن الأقسام ؛ فأنا أقصد من المعلوم معنى لا يشمل "الحال" (لأن بعضَهم جعل الحال لا موجوداً ولا معدوماً) .

ولو سُلِّمَ أنه داخل في القسم , فلا نُسلِّمُ أنه خارج عن الأقسام , لِمَ لا يجوز أن يكون المراد بالموجود معنى شاملاً للحال ؟

ويجاب أيضاً بمنع الكبرى , مستنداً بتحرير التقسيم , بأن يقول : لا نسلّم أن كل تقسيم غير حاصر لأفراده يكون فاسداً , لِمَ لا يجوزأن يراد الأفراد المشهورة .

(تنبيه) قد يظن السائلُ التقسيمَ الاعتباريَّ حقيقياً , فينقضُه : بأنه غير متباين الأقسام , فالجواب من المانع أن يقول :

أ- إن أردتَّ بأنه غير متباين مطلقاً , فالصغرى ممنوعة .

ب- وأردت أنه غير متباين خارجاً : فالكبرى ممنوعة .

وإذا قسمنا التنفس إلى إنسان وحيوان , لزم أن يكون قسم الشيء , وهو الإنسان , قسيماً له ؛ فإنه قسم من الحيوان , وقد جعل في التقسيم قسيماً له .

ويجاب : بأن المراد من الحيوان " ما عدا الإنسان " , بقرينة المقابلة .

والنقض : بأن قسيم الشيء في الواقع , جُعل في التقسيم قسماً منه , كتقسيم الإنسان إلى فرس وزنجي ؛ فإن فرساً وإنساناً قسمان للحيوان .

يجاب عنه : بمنع الصغرى , مستنداً بتحرير المقسم أو القسم أو كليهما , وتغيير المقسم والتقسيم , كلاً أو بعضاً . ولا مجال لمنع الكبرى .

والنقض بهذا الطريق قليل الوقوع , كما أفاده شارح الرسالة الولدية ؛ لأنه لا يحصل تقسيم مثل هذا .

والنقض بأن التقسيم غير مانع , كتقسيم الحيوان إلى أبيض وإنسان .

يجاب عنه : بأن المقسم مذكور في الأقسام تقديراً , فلا يلزم عليه دخول غير الأقسام في المقسم , وهكذا في الباقي .

" تقسيم الكل إلى أجزائه "

هو تحليل الشيء إلى أجزائه التي يتركب منها , كتقسيم الهواء إلى اوكسجين وأزوت .

ويُعترَض عليه : بكونه غير جامع , أو غير مانع , أو غير متباين الأقسام .

كما إذا اعتُرض مثلاً على تقسيم الهواء إلى أوكسجين وأزوت , بأن هذا التقسيم " غير حاصر لأقسامه " ؛ لأنه لم يذكر فيه الكربون .

يجاب عنه ذلك : بأن مراده ذكر الأقسام الأصلية للهواء , والكربون عارض .